

Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنجيل أنجيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/72/20).
- ٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يرأسه وفد كندا، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.

(١) A/C.4/72/SR.10 و A/C.4/72/SR.11 و A/C.4/72/SR.12 و A/C.4/72/SR.13.



- ٥ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير لجنته.
- ٦ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة الرابعة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة الأولى لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وأدلى ببيانات الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة، ومدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وكبير مديري السياسات برابطة صناعة السوائل، وأحد كبار العلماء باتحاد العلماء المهتمين، ونائب رئيس مجموعة إيرباص للصناعات الدفاعية والفضائية، وأحد مسؤولي برامج مشروع نصال المحارث (Project Ploughshares).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/72/L.2

- ٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/72/L.2) ونقح عدة فقرات منه شفويًا^(٢).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.2 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ١٩).

باء - مشروع القرار A/C.4/72/L.3

- ١٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" (A/C.4/72/L.3)، ونقحه شفويًا بإدراج فقرة جديدة في منطوقه هي الفقرة ١٠ وبتنقيح الفقرة ١٣ من منطوقه^(٢).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.3 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ١٩).

جيم - مشروع القرار A/C.4/72/L.4

- ١٣ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "النظر في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/C.4/72/L.4).

(٢) انظر A/C.4/72/SR.13.

- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩).

دال - مشروع المقرر A/C.4/72/L.8

- ١٦ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا مشروع مقرر بعنوان "انتخاب الأعضاء المرشحين لمكتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩" (A/C.4/72/L.8) باسم أستراليا وألمانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا وكندا ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجبل الأسود وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكيريباس ولافتيا ولكسمبرغ ومالطة وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/72/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبلير وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكيا وتوغو وتوفالو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام وقبرص وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكيريباس وكينيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات -

(٣) أشار وفد ليسوتو لاحقا إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع المقرر.

الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن.

الممتنعون:

بنغلاديش وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وغانا وكازاخستان وماليزيا.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، يمكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمخلف الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتباط الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقترعاً منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث^(٣)، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقترعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الستين^(٥)،

١ - **تقرر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الستين^(٥)؛

٢ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الستين^(٦)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(٧)، في دورتها السادسة والخمسين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٧١؛

٤ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد^(٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - **تلاحظ بارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

٧ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٩.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ وانظر أيضاً A/AC.105/1122.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرات من ٢٤٤ إلى ٢٤٦.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

خطة عمله المتعددة السنوات^(١٠)، بصيغته النهائية الموضوعية في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاماً للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(١١)، في دورتها الرابعة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٧١؛

٩ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٢) إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري^(١٣)؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٤) وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٢ - **تري** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات

(١٠) A/AC.105/C.2/112.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفصل الثاني - باء؛ وانظر أيضاً A/AC.105/1138.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥.

(١٣) انظر A/AC.105/1138، الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢١٠.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ - **تحت** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

١٥ - **تؤكد** الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي وتسخير استخداماته السلمية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام ٢٠١٧ لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

١٧ - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠١٨، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

١٨ - **تقر** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة^(١٥)؛

١٩ - **تلاحظ بارتياح** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ٤٠ دولة عضواً في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦^(١٦)، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

(١٥) انظر A/AC.105/1138، الفرع ثانياً.

(١٦) القرار ١١٠/٦١.

٢٠ - **تكرار تأكيد** أهمية إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٧)، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجها لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سندي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)؛

٢١ - **تلاحظ بارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها الثاني عشر في كيوتو، اليابان في الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٧ وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجييريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢٣ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٤ - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل المنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول الأعضاء؛

٢٥ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/

(١٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

يناير ٢٠١٦، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٢٦ - **تشجع** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسَلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

٢٩ - **تشجع** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لتلك الأهداف، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٠ - **تبحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣١ - **تشجع** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٢ - **تشجع أيضاً** المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

٣٣ - **توافق** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه^(١٨)؛

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرة ٣٢٦.

٣٤ - **تناشده** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

٣٥ - **تقرر** أن تصبح البحرين والدانمرك والنرويج أعضاء في اللجنة؛

٣٦ - **تؤيد** قرار اللجنة القاضي بمنح كل من المؤسسة الأوروبية للعلوم، ممثلة باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء، والاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء مركز المراقب الدائم^(١٩)؛

٣٧ - **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحت الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٧.

مشروع القرار الثاني

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

١ - نكرر التأكيد على أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، المعنون "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"؛

٢ - نشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

٣ - نلاحظ أنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في المعاهدة هي ١٠٥ دول، ووقعتها ٢٥ دولة إضافية؛

٤ - نؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفي تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛

٥ - نعرب عن اقتناعنا بأن المعاهدة ومبادئها، على النحو المبين في المواد الأولى إلى الثالثة عشرة، ستظل توفر إطاراً لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي، التي ما زالت تنطوي على إمكانيات هائلة لتحقيق المزيد من أوجه التقدم في المعارف الإنسانية، ودفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية جمعاء، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٦ - ندرك أن الإنجازات التي تحققت في مجال استكشاف الفضاء وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، ومبادرات التعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الغايات، قد تجاوزت كل التوقعات التي كانت قائمة وقت اعتماد المعاهدة؛

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843

٧ - نقر بأن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ازدادت أهميتها على نحو ملحوظ بالنسبة للدول، مما مكّن من زيادة فهم الكون والأرض والمساهمة في النهوض بمجالات منها التعليم، والصحة، والرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية على وجه الأرض، وإدارة الكوارث، والتنبؤ بالأرصدة الجوية ونمذجة المناخ، وحماية التراث الثقافي، وتكنولوجيا المعلومات والملاحة الساتلية والاتصالات، وفي رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بذل جهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٩ - نؤكد على ما يتسم به التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من طابع متطور باستمرار ومتعدد الأوجه على نحو متزايد، مع تحقق تطورات علمية وتكنولوجية معقدة في جوهرها في مجال الفضاء ومشاركة طائفة متنوعة ومتزايدة من الجهات الفاعلة في الساحة الفضائية، ولذا نشجع على إقامة شراكة وتعاون وتنسيق أقوى؛

١٠ - نسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١١ - نحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تظطلع بأنشطة تتعلق بالفضاء الخارجي أن تعمل وفقا لمبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المتبادلة للأطراف الأخرى في المعاهدة؛

١٢ - نستلهم الآفاق التي لا تزال تنفتح أمام البشرية بفضل الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي؛

١٣ - نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، ولا سيما الدول التي هي أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النظر في الانضمام إليها؛

١٤ - نؤكد، في هذا الصدد، أن الانضمام إلى المعاهدة، بوصفها جزءا من النظام القانوني للفضاء الخارجي، يعود بفوائد جمّة على جميع الدول، بصرف النظر عن درجة تنميتها الاقتصادية أو العلمية، وأن الانضمام إلى المعاهدة من شأنه أن يعزز قدرة الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٥ - نكرر تأكيد دور المعاهدة من حيث هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن المعاهدة تجسد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

١٦ - نؤكد أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلى جانب لجنّتها الفرعية القانونية ولجنّتها الفرعية العلمية والتقنية، لها سجل تاريخي متميز في إنشاء وزيادة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية تزدهر في ظل هذا النظام، وأنه، نتيجة لذلك، فإن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما تسهم إسهاما هائلا في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم؛

- ١٧ - نخب بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية أن تواصل، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، تشجيع انضمام الدول على أوسع نطاق إلى المعاهدة وتطبيقها لها، وتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛
- ١٨ - نطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون وسياسات الفضاء لصالح جميع البلدان وأن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع سياسات وتشريعات وطنية بشأن الفضاء، وفقا للقانون الدولي للفضاء.

مشروع القرار الثالث
النظر في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٥٣ ألف (د-٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٩٠/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأن الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اليونيسبيس + ٥٠) التي سيُحتفل بها في عام ٢٠١٨ تشكل فرصة للنظر في الحالة الراهنة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ورسم مساهمتها المستقبلية في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي^(١)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بعمل اللجنة وهيئاتها الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة من أجل تنفيذ الأولويات المواضيعية السبع لليونيسبيس + ٥٠، بما في ذلك الأهداف والآليات ذات الصلة التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(٢)،

وإذ تؤكد على أهمية الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس + ٥٠، المقرر عقده يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الحادية والستين للجنة، التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ستُختتم بمنجزات ونتائج ملموسة ستعرض على الجمعية العامة في شكل قرار ستنتظر فيه في دورتها الثالثة والسبعين، بما في ذلك بشأن خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها من أجل تعزيز إسهام الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في إنجاز الخطط العالمية التي تتناول الشواغل الإنمائية الطويلة الأمد، بالاستناد إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣)،

واقتراناً منها بأن اليونيسبيس + ٥٠ يوفر فرصة فريدة للدول الأعضاء للتفكير في أكثر من ٥٠ عاماً من الإنجازات في استكشاف الفضاء والتطلع نحو المستقبل عن طريق تعزيز ولاية اللجنة وهيئاتها الفرعية والمكتب بوصفها منابر فريدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

١ - **تقرر** أن تنظر في الجلسة العامة في دورتها الثالثة والسبعين في بند في جدول الأعمال بعنوان "الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس + ٥٠)؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم مشروع قرار بشأن نتائج اليونيسبيس + ٥٠ لتتظر فيه الجمعية العامة، في جلسة عامة، في دورتها الثالثة والسبعين؛

(١) انظر A/AC.105/L.297 و A/AC.105/1137.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٢٩٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرات ٣٢١-٣٢٤.

٣ - **تقرر** أن تُعقد الجلسة أو الجلسات العامة مباشرة بعد نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤ - **تؤيد** قرارات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لليونسبيس+٥٠، بما في ذلك إجراء مشاورات بين الدورات في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٤).

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢٤ و ٣٢٨.

٢٠ - توصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

انتخاب الأعضاء المرشحين لمكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة، إذ تلاحظ أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١)، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٢)، قامت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩^(٣)، تقرر تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وتوافق على أنه ينبغي أن تنتخب اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٨، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٥-٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٣) انظر المذكرات الشفوية المستنسخة في الوثائق A/AC.105/2017/CRP.14 و A/AC.105/2017/CRP.15 و A/AC.105/2017/CRP.16 و A/AC.105/2017/CRP.17 والمتاحة في الموقع الشبكي التالي: www.unoosa.org.